عليه باب المرأة تهب يومها لضرتها او تصالح الزوج على اسقاطه
عن عائشة ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة
يومها ويوم سودة متفق عليه وعن عائشة في قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا قالت هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له
امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري وانت في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله تعالى فلا جناح
عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير وفي رواية قالت هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبرا
او غيره فيريد فراقها فتقول امسكني واقسم لي ما شئت قالت فلا بأس اذا تراضيا متفق عليه وعن
ابن عباس قال كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء
التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن اخطب رواه احمد ومسلم والتي ترك القسم لها [illegible] عن
رضا ويحتمل انه كان مخصوصا بعدم وجوبه عليه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن الآية
كتاب الطلاق باب [illegible] وكراهته مع عدمها
وطاعة الوالدين وعن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجه [illegible] من حديث عاصم [illegible] وعن [illegible] رسول الله ان
لي امرأة فذكر [illegible] قلت ان لها صحبة وولدا [illegible]
وابو [illegible] ضعيف [illegible] وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة رواه الخمسة الا النسائي
وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق رواه ابو داود وابن
ماجه وعن ابن عمر قال كانت تحتي امرأة احبها وكان ابي يكرهها فأمرني ان اطلقها فأبيت فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك [illegible]
باب النهي عن الطلاق في الحيض ووطء المطلقة بعد ان يجامعها

ما لم يمسها

لها [illegible] وعن ابن عمر انه طلق امرأة له وهي حائض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر [illegible] رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية عنه انه طلق
امرأة له وهي حائض فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها
فتلك العدة كما امر الله [illegible] ان يطلق لها النساء رواه الجماعة
[illegible] الى الامر [illegible] ابن عمر [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] وكان عبد الله
طلق [illegible] في رواية [illegible] قال احدهم اما انت طلقت
مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقت ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح
زوجا غيرك وعصيت الله عز وجل فيما امرك به من طلاق امرأتك رواه احمد ومسلم والنسائي وفي رواية
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible] الدارقطني
[illegible] وعن عكرمة قال قال ابن عباس الطلاق على اربعة
[illegible]
[illegible] الجماع [illegible]
[illegible] باب ما جاء في طلاق
[illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] الواحد
الخطاب
[illegible] في زمان عمر بن

[illegible]